الفصل الأول

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف، واختصاصاتهما

الفصل الأول

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة في إدارة الوقف، واختصاصاتهما

تمهيد وتقسيم:

أحدثت التطورات التي عرفتها إدارة الأوقاف الإسلامية خلال الفترة الأخيرة محاولات إصلاحية تهدف إلى تحسين إدارة الأوقاف، وتحسين الصورة الذهنية المرسومة في أذهان بعض المسلمين عن سوء إدارة الأوقاف، وأن استثماراتها وأموالها مهملة.

وتكمن أهمية الإصلاح الإداري للأوقاف في النظر لدور الأوقاف في تنمية المجتمع وتطوره، وعلاج المشكلات الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي من الممكن أن تواجه المجتمع، فالمصلحة تقتضي تظافر الجهود للاهتمام بالأوقاف وإدارتها نظريًّا وعمليًّا، والاستفادة من الأساليب الإدارية الحديثة، وفق معطيات تطور الفكر الإداري، في ظل ظهور مصطلحات إدارية متعددة، تهدف إلى الارتقاء بمستوى أداء العمل في المؤسسات المختلفة ومنها المؤسسات الوقفية.

ومن هذه المصطلحات مصطلح إعادة هندسة العمليات الإدارية، وظهور مصطلح الهندرة ومصطلح الحوكمة، ومصطلحات حديثة أخرى مثل:

- **تقنية المعلومات.**
- **الإدارة الجماعية.**
- **الرقابة.**
- **التخطيط الاستراتيجي.**

كل هذه المصطلحات ظهرت نتيجة تطور الفكر الإداري، ونمو صفة العمل المؤسسي، من أجل تطوير العمل، وإحكام السيطرة على أداء العمل وفق خطة موضوعة تهدف إلى الارتقاء بالعمل وتطويره.

ويعد أسلوب الإدارة الجماعية عبر الأجهزة الإدارية المستقلة أحد أبرز النماذج الناجحة في مراقبة أعمال النظارة، وذلك من خلال النظر إلى النماذج الحديثة، التي منها الوقف العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، إضافة إلى بعض النماذج الغربية للأوقاف.

وفي هذا المبحث سأعرض كيفية تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف، واختصاصاته، من خلال النظر إلى الأمثلة الواقعية، والنظريات المقنِّنة لذلك، وهذا من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول:

تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف، واختصاصاته.

المبحث الثاني:

تشكيل مجلس النظارة واختصاصاته.

المبحث الثالث:

العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، وحقوق وواجبات كلا الجهازين.

المبحث الأول: تشكيل جهاز الرقابة في النظارة على الوقف، واختصاصاته:

بداية لابد من الإشارة إلى أن أحكام إدارة الوقف اجتهادية في الأصل، وهي مبنية على أن الناظر وكيل أو ولي خاضع للمحاسبة والمراقبة، ورغم كثرة الحديث عما يجوز للناظر أن يفعله، وما لا يجوز والتوسع في صلاحياته وخاصة عند الحنابلة، فإن ذلك كله مبني على المصالح، التي تحكمها ظرفية التصرف والتجربة الإنسانية في ذلك(١).

وتحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف، وأن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابة داخلية (رقابة اتفاقية)، ورقابة حكومية متخصصة (رقابة نظامية) ورقابة القضاء لما له من ولاية عامة على الأوقاف، نيابة عن الإمام وولي الأمر (رقابة قضائية)، فالرقابة الداخلية التي تعد هي مرتكز هذه الدراسة إنما تهدف إلى رقابة أعمال النظار في الأوقاف المختلفة من أجل تحقيق الحفاظ على مال الوقف لاستخدام يعود بالنفع على المستفيدين منه.

وتقوم الرقابة الاتفاقية هنا وفق معايير الكفاءة الإدارية والمالية، مستنبطة المعايير المطبقة في السوق التنافسية في المؤسسات التي تهدف إلى الربح، مع مراعاة الموضوعية الخاصة بمال الوقف، وأغراضه، وهذه الرقابة الاتفاقية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونزاهة باعتبارها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالواقفين، وهم المنتفعون بالوقف في الآخرة، أو المستفيدين، وهم المنتفعون من الوقف في الدنيا، فالواقف والموقوف عليه كلاهما منتفعين من الوقف، وكلاهما حريص على استدامة الوقف، ونمائه، ورقابة المنتفعين تشمل الجانبين الإداري والمالي، مما يحقق لها الفاعلية في نجاح المؤسسة الوقفية أو نجاح ناظر الوقف في أداء عمله(٢).

---

(١) انظر: قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ص ١٧١.

(٢) قحف، منذر، الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، الطبعة الأولى، من نشر المؤلف، ١٩٩٧م، ص ٣٢.

يأتي تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية للنظارة على الوقف انطلاقًا من كون الرقابة الاتفاقية صورة من صور العمل المؤسسي الذي يضمن للوقف استمراريته، ويكون أدعى للديمومة التي ينشدها الواقف؛ إذ الوقف من خصائصه الديمومة والاستمرار(١)، وعلى الواقف اتخاذ السبل التي يراها مناسبة لتحقيق هذه الخصيصة.

وقد اتجهت الدراسات في العصر الحديث إلى بيان تشكيل أجهزة الرقابة الاتفاقية، واختصاصاتها، وسأعرض ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف:

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة، ومنها المالية بهدف المحافظة على الأموال، وتنميتها، وتعظيم عوائدها ومنافعها؛ بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر عائد ممكن، وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقًا لشروط الواقفين(٢).

وتعد الرقابة الداخلية على أعمال النظّار وتصرفاتهم من المقومات الناجحة للمنظمات الوقفية القائمة على أساس مؤسسي، فكلما اتسع مجال نشاط المنظمة الوقفية وتشعبت أعمالها، كلما زادت الحاجة إلى وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية يساعدها على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية لاكتشاف أوجه الضعف والثغرات، واقتراح الحلول لتلافيها، ومتابعة اقتراحات الإصلاح للتحقق من تنفيذها.

وتختص الرقابة الداخلية للمنظمة الوقفية على مكافحة ما يمكن أن يعتري الوقف أو المنظمة الوقفية من حالات فساد، أو عدم استغلال موارد الوقف الاستغلال الأمثل، أي أن الرقابة تهدف إلى ضمان سير أداء العمل في الوقف ومرافقه المختلفة بشفافية ونزاهة،

---

(١) الحصين، صالح بن عبدالرحمن، تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٣هـ، ص ١.

(٢) الحسين، حسين شحادة، إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط –الرقابة وتقويم الأداء– اتخاذ القرارات، ورقة عمل منشورة، ص ١٢.

بعيدًا عن الانحدار إلى هاوية الفساد، وقلة الكفاءة في الوظائف المختلفة بإدارة الوقف[١].

وقبل تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في المنظومة الوقفية يجب أن تكتمل المنظومة الإدارية لتصل إلى مستوى وضع رقابة اتفاقية عليها، وتتلخص هذه المنظومة الإدارية لمجلس النظارة في الآتي[٢]:

أولًا: الإدارة:

ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يُعنى بوصف نشاط المنظمات الإدارية العامة وتفسيره وتكوينه، وهي التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسية"[٣].

هذا بالنسبة لتعريف الإدارة العامة في الأنظمة الإدارية المعاصرة، أما في كتاب الإدارة العامة في النظام الإداري الإسلامي، فإن مؤلفه يعرّفها بالآتي:

"الإدارة العامة في الإسلام هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع"[٤].

وبما أن الوقف هنا أحد المنظمات العامة؛ لأنها وإن كانت تتمثل في خصوصيتها إلا أن نتائجها وتعاملها يكون مع العامة من أفراد المجتمع؛ ولذا اختصت بأسلوب الإدارة العامة كمنهج لإدارة المؤسسة الوقفية.

وقد يكون الشيء الموقوف لا يحتاج إلى إدارة كجهد الإنسان[٥] أو فعله؛ وذلك

---

(١) انظر: عبد الحسين، إحسان علي، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث منشور، هيئة النزاهة، العراق، قسم البحوث والدراسات ٢٠١٣م، ص ٩.

(٢) الأشقر، أسامة عمر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٢م، ص٦٤.

(٣) عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصريَّة الحديثة، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٨.

(٤) أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلاميَّة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ص ٢٤.

(٥) انظر: الرفاعي، حسن محمد، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، من ص ١٩٧ حتى ص ٢٥٥.

خلال مدة زمنية معينة؛ وقد يكون ذلك الجهد يدويًا؛ كأن يوقف الإنسان الحِرفيّ جُهده خلال مدة زمنية محددة (سنة مثلا)، على مؤسسة وقفية، وقد يكون جهد الإنسان الموقوف عقليًا؛ كأن يوقف الإنسان الذي يعمل في قطاع المهن الحرة جهده خلال مدة زمنية محددة -كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم لمؤسسة تربوية وقفية- ساعتين في الأسبوع لمدة سنة مثلًا بدون مقابل.

لكنّ الشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه؛ فإن كان عقارًا؛ بناءً أو أرضًا، فلا بد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسةً تربوية، فلا بد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها.

والعناصر الرئيسة التي تقوم عليها عملية الإدارة هي[1]:

١. التخطيط:

ويقصد به رسم صورة مستقبلية لما ستكون عليه الأوقاف مستقبلًا، وتحديد العمليات المتتابعة المتعلقة بوضع السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المنشأة الوقفية بأقل جهد وتكلفة ممكنة.

٢. التنظيم:

وهو الإطار الذي يحدد ترتيب الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية وتنسيقها، لإنجاز مهام تحقيق هدفٍ عام، أو مجموعة أهداف الوقف.

٣. القيادة:

ويقصد بها عملية استخدام المحفزات المختلفة وإثارة دافعية لأفراد العاملين في الوقف لتحقيق الأداء، وتوجيه سلوكهم نحو إنجاز الأهداف التنظيمية بصورة مرضية.

---

(١) النعساني، عبدالمحسن، والجريوي عبدالرحمن بن عبدالعزيز، التنظيم الإداري في المنظمات الوقفية، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ٣٧ وما بعدها.

٤. الرقابة:

وتتمثل وظيفة الرقابة في متابعة أداء الوقف وأنشطته للتأكد من إنجاز الأهداف وتحقيق شرط الواقف، واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي والمرغوب، والقيام بالتصرفات الصحيحة حال ظهور تلك الانحرافات.

لذا فمن الضروري قبل إنشاء الجهاز الرقابي الاهتمام بهذه الأركان الأربعة حتى تتمكن المنظمة الوقفية من الاستمرار في أداء واجباتها على الوجه الذي يحقق طموح الواقف وشرطه.

ثانيًا: الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية على الأعمال والتصرفات من المقومات الأساسية التي ينبغي توافرها لأي تنظيم إداري سليم في المنشآت، وكلما اتسع مجال نشاط المنشأة كلما ازدادت الحاجة إلى وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية يساعد الإدارة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية[١].

ولتشكيل جهاز الرقابة الداخلية أو الرقابة الاتفاقية دور مهم في نجاح المؤسسة الوقفية؛ لأن المؤسسة الوقفية تخضع للرقابة الحكومية أو القضائية بالدولة؛ إلا أن الرقابة الداخلية هي الأساس في إحكام السيطرة على العمل، ووضع التوصيات اللازمة لتلافي أي مشكلات أو معوقات تعوق أداء الناظر أو القائمين على إدارة الوقف، وبالتالي ضبط العمل بما يتوافق مع نظام إدارة الأوقاف والرقابة القضائية بالدولة.

ثالثًا: التحليل:

ويشكل التحليل أساسًا لرسم البعد الاستراتيجي للمنشأة الوقفية؛ حيث يراعى فيه الآتي[٢]:

---

(١) انظر: الجمال، جيهان عبد المعز، المراجعة وحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، الإمارات، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤م، ص ١٨٦

(٢) النعساني، عبدالمحسن، والجريوي عبدالرحمن بن عبدالعزيز، التنظيم الإداري في المنظمات الوقفية، استثمار المستقبل، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ٧١ وما بعدها.

١. البيئة الخارجية:

وهي عبارة عن الفرص والتهديدات المحيطة بأعمال المؤسسة الوقفية؛ حيث يلتزم المؤسسون بإيجاد دراسة للفرص المتاحة وتحليلها، بما يحقق غبطة الوقف، والتي تستخدم نشاط المؤسسة وأعمالها، كما تعد دراسة تحليلية للتهديدات السلبية التي قد تواجه المنظمة الوقفية، أو تؤثر سلبا على أعمالها وأنشطتها، ومن ثم يتم تحديد أهداف المؤسسة الوقفية التي تتماشى مع تحليل البيئة الخارجية ورغبة الواقف.

٢. المخرجات:

ويقصد بها الأهداف التنظيمية للمؤسسة الوقفية؛ سواء كانت أهدافًا استراتيجية أو أهدافًا تشغيلية، وأول ما يعمله القائمون على المؤسسة الوقفية تحديد هذه المخرجات بكل دقة بعد دراسة مستفيضة للبيئة الخارجية، ومواءمتها مع رغبة الواقف.

٣. العمليات الداخلية:

وهي طريقة تشغيل المؤسسة الوقفية، من خلال الإدارات واللجان المعتمدة في الهيكل التنظيمي، وعلى مجالس النظارة مراقبة العمل، وفق الأنظمة واللوائح والأدلة الإجرائية.

٤. المراجعة النهائية:

وتتم بعد نهاية السنة المالية؛ حيث يجتمع مجلس النظارة في الميزانية العمومية للوقف، والتقرير التشغيلي الختامي الذي تعده الإدارة التنفيذية، وبناءً عليه تحدد نقاط القوة والضعف من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية.

ولتشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية في المنظمة الوقفية فإن على المنظومة الإدارية أن تكتمل بالعرض السابق ذكره.

ومعلوم أنه من أوائل الإجراءات التي تتخذ في إنشاء أي كيان وقفي وضع آلية مقترحة للهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية؛ إذ يساعد في بناء المنظمة الوقفية بناءً رصينًا وفق أهداف الواقف، ورؤيته، ورغبته، وشروطه.

وبناء على فاعليته يُنشأ جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، والذي يتولى بدوره إنشاء الجهاز التنفيذي والجهاز الاستثماري وباقي مستويات الإدارة.

أما المستوى الذي يكون فيه جهاز الرقابة الاتفاقية فهو في أعلى الهرم إذ الهدف منه الرقابة والمحاسبة.

وقد جاء في "إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي" اقتراح بشأن شكل الهيكل، على النحو الآتي[١]:

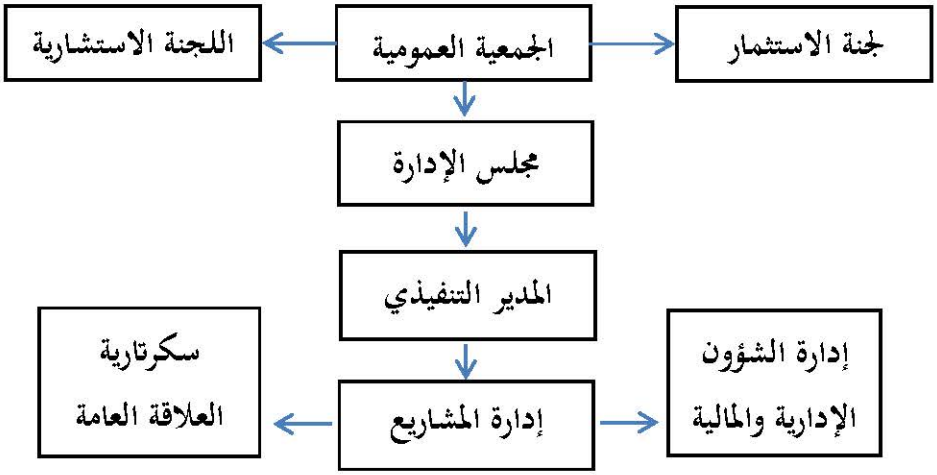

فنجد على قمة هرم التشكيل الإداري لشركات المساهمة في النموذج المقترح:

الجمعية العمومية التي تراقب أعمال مجلس الإدارة، وترسم الجمعية العمومية الاستراتيجية العامة لشركة المساهمة كجهة رقابية وإشرافية أعلى، تساندها لجنتا الاستثمار واللجنة الاستشارية.

ولما سبق عرضه من أن الأوقاف الجماعية كالوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز

---

(١) انظر: الجبران، صادق محمد محمد، مجلس إدارة الشركات المساهمة في القانون السعودي، الرياض، مكتبة الزهراء، ٢٠١٣م، ص ١٣٣ (بتصرف).

الذي هو نموذج هذه الدراسة، أشبه ما تكون بشركات المساهمة، ووجه الشبه بينهما تعدد المساهمين في شركة المساهمة، وتعدد الواقفين في الأوقاف الجماعية.

مما يؤكد على ضرورة وجود جهاز رقابة اتفاقية يتضمن المساهمين في شركات المساهمة، كما يتضمن الواقفين أو المستفيدين في الأوقاف الجماعية، مما يدعم الجانب الرقابي، ويؤدي إلى اطمئنان المساهمين أو الواقفين، ويشجع على المساهمة في شركات المساهمة، أو في الأوقاف الجماعية، ويحقق ذلك أهدافًا اقتصادية واجتماعية.

لذا فإنه يمكن اقتباس الهيكل التنظيمي المقترح لشركات المساهمة أعلاه، ويقترح الباحث هيكلًا تنظيميًّا لمؤسسات الوقف الجماعي، على النحو الآتي:

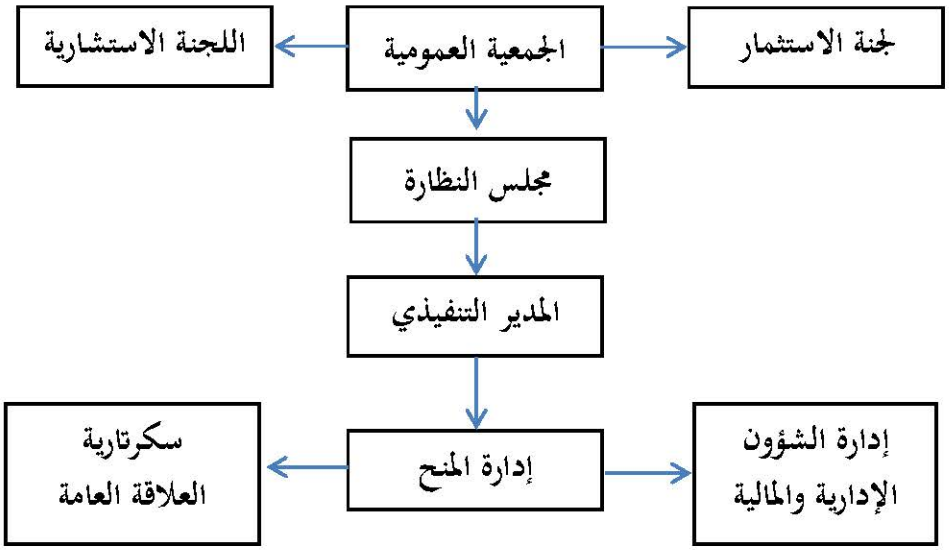

ويلاحظ أن هذه الهياكل مقترحة قابلة للتطوير؛ إذ وجه الشاهد من إيرادها تبيين موقع الجمعية العمومية، ومجلس النظارة في الهيكل المقترح عند تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية.

وعند تشكيل جهاز رقابي فإن على المشكِّل أن يراعي:

١. أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل الأوقاف، بل يرى الباحث أن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى نتائج عكسية في الأوقاف الصغيرة والأوقاف الذرية، خاصة إذا لم يتضح دور الجمعية العمومية ومجلس النظارة، فهذا الأسلوب الإداري له تعقيدات تناسب الأوقاف الجماعية وبعض الأوقاف الكبيرة.

٢. يستحسن في الأوقاف الجماعية أن ينص على أن كل من يتبرع للوقف بمبلغ محدد في وثيقة الوقف فإنه يكتسب عضوية الجمعية العمومية، وهذا هو المعمول به في الحالة محل هذه الدراسة (الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز).

٣. إذا تعدد الواقفون يمكن أن يكون أعضاء جهاز الرقابة الاتفاقية كل الواقفين، ومن يعيّنهم الواقف وفق احتياج الوقف من أصحاب المصلحة فيه، كل بحسب ما يمتلكه من أسهم الوقف، ويمكن النص على ألا يحضر اجتماعات الجهاز سوى من تبرع بنسبة معينة من أسهم الوقف في حالات معينة، شريطة ألا يكون ذلك وسيلة إلى تجاهل صغار الواقفين أو المتبرعين، أو استبعاد مقصود، غير أن الأصل في اجتماعات أجهزة الرقابة الاتفاقية أن يكون الحضور لكل المساهمين[١].

٤. يجب أن تحدد آلية الاستخلاف وتعيين أعضاء جدد في الجمعية العمومية إذا انتهت عضوية أي عضو من أعضائها لأي سبب؛ ليدوم الوقف، وتنضبط آلية إدارته والإشراف عليه.

٥. النص على الأحكام الأساسية المنظمة لعمل الجمعية العمومية، وتفصيل أحكامها يمكن أن يتم عن طريق ما يسمى باللائحة الداخلية لجهاز الرقابة

---

(١) انظر: أحمد، عادل عبدالرحمن، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم حوكمة الشركات، وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة العاملة في البيئة المصرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الزقازيق، العدد الأول ٢٠٠٣م.

الاتفاقية، أو النظام الأساس لجهاز الرقابة الاتفاقية، أو ميثاق الشرف، ونحوه... وهذا النظام أو اللائحة هي بمثابة اللائحة المفصّلة لدستور جهاز الرقابة الاتفاقية، وتشكيله، واختصاصاته، وكافة الصلاحيات المنوطة به، على أن تكون مرنة قابلة للتعديل والتغيير، حسب تطورات العمل الوقفي، وأن تكون متناسقة ومكملة ومفسرة لوثيقة الوقف وللنظام الموجود في الدولة التي بها الوقف؛ بحيث لا يجوز لها أن تتعارض مع ما ورد في وثيقة الوقف والمواد النظاميّة.

٦. توثيق أسماء أعضاء جهاز الرقابة الاتفاقية -إن تيسر ذلك- في وثيقة الوقف، أو ذكر أوصافهم فقط، حسب ما يناسب كل حالة، ويستحسن النص كذلك على تعيين أمين عام للجمعية العمومية، ولابد أن يكون من خارج مجلس النظارة؛ وذلك لضمان الحيدة والنزاهة والاستقلال في أداء العمل[١].

٧. إذا لم يكن الوقف من الأوقاف الجماعية، وكان الوقف كبيرًا، فيقترح أن يشكل جهاز الرقابة الاتفاقية على أن يكون ٧٠% من أعضائه من ذريه الواقف، ثم ٣٠% من شخصيات مستقلة -على سبيل المثال-، والهدف من ذلك: أن ذرية الواقف قد يكون من بينهم موقوف عليهم، فيتولد بذلك لدى ذرية الواقف باشتراكهم في العمل الوقفي الحس الوقفي لديهم، ويحفزهم دائمًا على فعل الخير، ويزرع بداخلهم أهمية العمل الخيري، ويعودهم على الإدارة من خلاله.

٨. لا بد أن تحدد المكافآت المترتبة على عضوية الجمعية العمومية عند تشكيلها؛ لئلا يكون عدم توضيح المكافآت سببًا في عدم الاهتمام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية والقيام بالواجبات المترتبة على العضوية.

٩. يجب أن تحدد الاختصاصات والصلاحيات لعضو الجمعية العمومية بشكل واضح

---

(١) انظر: الجمال، جيهان عبد المعز، المراجعة وحوكمة الشركات، مرجع سابق ص ١٨٨ (بتصرف).

دقيق؛ لئلا يحصل التداخل بين اختصاصات أعضاء الجمعية العمومية ومجلس النظارة.

١٠. لابد وأن يتم تثبيت التوازن في تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية بعدد مناسب من المتخصصين في الإدارة والتنفيذيين والمشرفين والمتخصصين في الشؤون المالية؛ بحيث لا يستطيع فرد بعينه أو مجموعة صغيرة من إحكام السيطرة على عملية صنع القرار(١).

كما أنه لابد من وجود نسبة من الشخصيات المستقلة ذات العلاقات الواسعة برجال الأعمال، وهذا بحد ذاته محفز، وعنصر لنشر ثقافة الوقف عبر الأنشطة المختلفة لجهاز الرقابة الاتفاقية.

إضافة إلى أن نسبة من أهل الثقة والعلم الشرعي والخبرة في شتى المجالات ذات العلاقة يجب أن تكون من أعضاء جهاز الرقابة في الوقف؛ لإبداء الرأي والمشورة والمشاركة في أعمال الرقابة.

ويرى الباحث أن الجمعية العمومية يمكن وضع لائحة مختصرة لها -كما ذكرها المحيذيف- وهي(٢):

أولًا:

أن يعين الواقف (١٥-٢٠) شخصًا -أو حسب ما يراه- يكوّنون بمجموعهم الجمعية العمومية للمؤسسة الوقفية (جهاز الرقابة الاتفاقية) وتوثق أسماؤهم في وثيقة الوقف، ويعيّن أمينًا عامًا للجمعية خارج مجلس النظارة.

وإذا كان الوقف يُسهم فيه أكثر من شخص -مثل الوقف العلمي بالجامعة موضوع

---

(١) السنوسي، محمد بن تكوك بن عبد القادر، حوكمة الشركات: المعايير العالمية، وسوق المال السعودي، الطبعة الأولى، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٢٤.

(٢) المحيذيف، أديب بن محمد، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، الطبعة الأولى، من نشر المؤلف، د.ت، ص٢٥.

الدراسة- فإن الواقفين يمثلون الجمعية العمومية أو من ينوب عنهم.

ثانيًا:

تتشكل الجمعية العمومية من (٧٠%) من ذرية الواقف وورثته و(٣٠%) من شخصيات مستقلة، ويجب عند اختيار هذه الشخصيات مراعاة تخصصاتهم العلمية التي تخدم أهداف المؤسسة الوقفية، كأن يكون منهم المتخصص الإداري والمالي والإعلامي والقانوني من أجل الحكم على طبيعة العمل وسيره وتقديم التوصيات التي تسهم في إثراء العمل الوقفي وتضمن الحفاظ على أموال الوقف، بما يتفق مع نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وتشكيل الجمعية العمومية بهذا الشكل يضمن الحيادية والالتزام بالواقعية والموضوعية في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة للوقف، وتحديد الخطط المنهجية للعمل الوقفي.

ثالثًا:

يرشح أعضاء الجمعية العمومية أمينًا عامًا للجمعية العمومية خارج مجلس النظارة.

رابعًا:

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة؛ لإقرار الميزانية العمومية وإبراء الذمة، والتصويت على تعيين أعضاء جدد للمجلس وابتداء آخرين؛ بحيث لا يزيد أعضاء المجلس عما حدده الواقف في وثيقة الوقف؛ حيث لابد من الالتزام بعدد أعضاء المجلس وفق ما حدده الواقف، وهذا يضمن عدم المجاملات في اختيار أعضاء الجمعية أو أعضاء المجلس وأن يكون الاختيار دقيقًا ومناسبًا لطبيعة أهداف الوقف وخطط عمله.

المطلب الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة الاتفاقية في النظارة على الوقف:

إن تنظيم الوقف لا يعد من القيود على الواقف ووقفه، بل ما وضع إلا لتحقيق الهدف المطلوب وتحقيق شرط الواقف، وإذا وجدت هذه الأنظمة والقوانين -كجهاز الرقابة

الاتفاقية- فإنه سيتعذر على مجلس النظارة القيام بأعمال تؤدي إلى ضياع قيمة الوقف، وإن كان الأصل في الناظر الأمانة، إلا أن مؤدى الواقع والنظر فيما آلت إليه الأوقاف ينبئ بدبيب الفساد الإداري إلى بعض النظار، وبالتالي فإذا أنشئ جهاز الرقابة الاتفاقية، فسيكون له اختصاصاته المتعلقة بمراقبة عمل المجلس وتوجيهه وتقويمه، وذلك الشأن المتبع في شركات المساهمة[١].

إن على عاتق جهاز الرقابة الاتفاقية عدد من المسؤوليات التي يمارسها طبقًا لاختصاصاته؛ ولأن حصر المسؤوليات يصعب؛ لتشعبها وكثرتها.

فإن الباحث يرى أن من المناسب أن تذكر الاختصاصات العامة التي تدور مسؤوليات جهاز الرقابة الاتفاقية في فلكها، فمن ذلك[٢]:

١. توجيه سياسات الوقف.
٢. انتخاب مجلس النظارة ومراقبة أداء النظار.
٣. تحديد مكافأة أعضاء مجلس النظارة، مالم يحددها الواقف في وثيقة الوقف.
٤. المصادقة على الحسابات الختامية للمؤسسة، وتعيين المراقب المالي للحسابات.
٥. إبراء ذمة المجلس، وتعيين أعضاء جدد في المجلس حال شغور أحد المقاعد.
٦. ضمان السير حسب الخطط والسياسات الموضوعية لتحقيق أهداف المنشأة الوقفية.
٧. ضمان صحة نظم التخطيط والرقابة وسلامتها، التي استخدمت من قبل مجلس النظارة.
٨. التأكد من أن الخطط الموضوعية ما زالت كافية لتحقيق أهداف الوقف.

---

(١) طه، مصطفى كمال (١٩٩٠م) الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة. منشأة المعارف، ص٤٨٤

(٢) فقيه، عبدالرحمن، الأوقاف في المملكة -مسائل وحلول، مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة، المنعقدة في مكة ٢٠ شوال ١٤٢٠.

٩. حماية الأصول من السرقة والتلاعب والضياع والتلف والانهيار.

١٠. تقييم كفاءة العمليات المالية بالمنشأة الوقفية.

١١. ضمان الشفافية والمصداقية في صحة البيانات والمعلومات المحاسبية، بما يكفل سلامة المعلومات التي تعرض على المحاسبين.

١٢. اتباع نظام شركات المساهمة فيما يتعلق بالحوكمة والرقابة على مجلس النظار قبل الرقابة القضائية والنظامية.

١٣. محاسبة مجلس النظارة ضمن الصلاحيات والاختصاصات المستمدة من شروط الواقف، فإننا إذا نظرنا إلى ما هو معمول به في شركات المساهمة، يتضح في شأن قرارات الجمعيات العمومية التي تتخذها في حدود اختصاصها القانوني، -باعتبارها أعلى سلطة في الشركة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة- وجدنا أن إدارة الشركة تحت رقابتها، فيلتزم مجلس الإدارة بالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، وذلك في حدود اختصاصها المحدد قانوناً.

وعليه فلا يسمح للمجلس القيام بالأعمال التي هي من اختصاص الجمعية العامة؛ كتعديل نظام الشركة أو رأس مالها، ونحو ذلك[١]، على أن ذلك ليس مطلقًا، بل مقيدٌ بأحكام الأنظمة، وتنظيمات المؤسسة الوقفية المنبثقة من شروط الواقفين.

كما في الوقت ذاته لا يمكن للجهاز أن يمارس غير اختصاصه، مما نص عليه الواقف بأنه من اختصاص مجلس النظارة، كتعيين المديرين، وتعيين النظار -إن نص على ذلك[٢]-.

ويتأكد عمل جهاز الرقابة الاتفاقية في الاهتمام بما نص عليه المنظم السعودي في

---

(١) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، مرجع سابق، ص٢٨٦

(٢) العكيلي، عزيز (٢٠١٢م) الوسيط في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٩٥.

نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ في المادة الخامسة، الفقرة (٥)[١].

وهو ما يتعلق بالإشراف الرقابي على الأوقاف، فيقوم جهاز الرقابة الاتفاقية بمراجعة البنود التي تطلع عليها الهيئة العامة للأوقاف، وهي:

١. التقارير المحاسبية والسنوية المعدة للوقف.

٢. تقديم الدعم الفني والمعلوماتي لمجلس النظارة.

٣. تقديم المشورة المالية والإدارية لمجلس النظارة.

٤. تكليف ممثلين عن الوقف من مجلس النظارة.

٥. متابعة تقارير المراجع القانوني، وطلب تغييره إن لزم الأمر.

٦. تحريك الدعاوى القضائية إن لزم الأمر.

وذلك لتفادي أي حرج يمكن أن يقع فيه الوقف عند مراجعة الهيئة العامة للأوقاف، واطّلاعهم على تقارير الوقف.

المبحث الثاني: تشكيل مجلس النظارة واختصاصه:

تمهيد وتقسيم:

وضع العلماء شروطًا لتعيين ناظر الوقف، يجب توافرها في الناظر حتى يتولى النظارة على الوقف، وللمجلس من الصلاحيات والمهام ما يستوجب توافر تلك الشروط في أعضائه.

تمكِّن الرقابة الاتفاقية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف.

ويمكن الاعتماد على نظام الحوكمة كأحد الأساليب المهمة للرقابة على الوقف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورًا

---

(١) سامي، فوزي محمد (١٩٩٧م) شرح القانون التجاري: الشركات المساهمة العامة المحدودة، مرجع سابق، ص٢٨٦

عظيمًا في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجًا يستفاد منه.

ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحيانًا كان السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير؛ لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا.

وقد يجعل الواقف من شروطه أن على جهاز الرقابة الاتفاقية تعيين مجلس النظارة، وعليه يتعين وضع آلية لاختيار أعضاء المجلس، حتى يكون ذلك بعيدًا عن حظوظ النفس، وفي معزلٍ عن الجناية على الوقف.

المطلب الأول: تشكيل مجلس النظارة من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية:

تقدم الحديث عن موضع جهاز الرقابة الاتفاقية في هيكل المنظمة الوقفية، واختصاصات هذا الجهاز، والتي منها تعيين أعضاء مجلس النظارة فيما إذا شرط الواقف ذلك.

وقبل الحديث عن أساليب تعيين أعضاء مجلس النظارة من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية، لا بد من الإشارة إلى الشروط التي قررها العلماء، والتي يجب توافرها في الشخص قبل أن يتم تكليفه بالنظارة، أو تعيينه عضوًا في مجلس النظارة، فلا يصح أن يتولى النظارة على الوقف أي أحد، بل لذلك شروط، بيانها على النحو الآتي:

أولًا: شروط تعيين ناظر الوقف:

١. العقل:

فقد اتفق الفقهاء أن من شروط الناظر أن يكون عاقلًا، فلا يصح أن يتولى النظارة على الوقف مجنون؛ لأنه لا يحسن التصرف في ملك نفسه، فلا يلي غيره من باب أولى،

ولو طرأ الجنون على الناظر العاقل؛ فإنه يعزل[١].

٢. البلوغ:

وقد اشترطه جمهور العلماء، وخالفهم بعض الحنفية؛ إلا أن بعض المتأخرين جمع بين الأقوال، فأذن للصبي بالنظارة على الوقف تحت إشراف القاضي، إذا كان أهلًا للتصرف والحفظ[٢].

٣. الإسلام:

واختلف الفقهاء كذلك في ولاية الكافر على المسلم، إلا أن الجمهور على أن الولاية على المسلم لا تصح إلا لمسلم، وعليه، فالحنابلة على أن الإسلام يشترط في الناظر إذا كان الموقوف عليهم من المسلمين[٣].

٤. الكفاية:

ويراد بها: القوة والقدرة على القيام بشؤون الوقف، وهذا الشرط قال به عامة الفقهاء، وتبرز أهميته في قول ابن الصلاح ﷺ: "الناظر لو كان على مواضع، فأثبت الناظر أهليته في مكان، فإنها تثبت في ذلك المكان، وفي بقية الأماكن تثبت بقية الشروط إلا شرط (الكفاية) ما لم تثبت أهليته في سائر الأوقاف"[٤].

٥. العدالة:

وهي "ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو

---

(١) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٩٢

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥ – ٣٨٦.

(٣) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) الجريوي، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، النظارة على الأوقاف أحكامها وشروطها، ١٤٣٣هـ، من نشر المؤلف، ص٣٧.

مباح يخل بالمروءة"[١].

وهناك شروط أخرى احتياطية، مجملها[٢]:

أ- أن يكون حرًا.

ب- أن يكون صالحًا للنظارة.

ج- ألا يمكّن طالب النظارة على الوقف منها.

ثانيًا: شرط تعيين مجلس للنظارة على الوقف:

ويضاف على الشروط الفردية السابقة، شرط يجب تحققه في تعيين مجلس للنظارة على الوقف، وهو الاعتراف بهذا المجلس من قبل السلطة التي هي أعلى منه، وهي مجلس الرقابة الاتفاقية[٣].

ويجب على جهاز الرقابة الاتفاقية الالتزام بشروط الواقفين في تعيين أعضاء مجلس النظارة، ومن المستحسن أن يحدد الواقف في صك الوقفية أوصاف النظار، ويترك لجهاز الرقابة الاتفاقية الصلاحية في تشكيل مجلس النظارة وفقًا للمواصفات التي حددها الواقف.

أما فيما يتعلق بالأساليب التي من خلالها يتم تعيين مجلس النظارة على الوقف من خلال جهاز الرقابة الاتفاقية، فعلى النحو الآتي:

١. يعين جهاز الرقابة الاتفاقية عددًا من أهل الخبرة والأمانة والاهتمام بتنمية الأوقاف والمجتمع في مجلس نظارة الوقف، ويكون العدد مناسبًا مع حجم الوقف.

٢. يتم تعيين أعضاء مجلس النظارة بنفس قرار إنشائه، وذلك بناءً على ترشيح جهاز الرقابة الاتفاقية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

٣. يختار جهاز الرقابة الاتفاقية أحد أعضاء مجلس النظارة رئيسًا له، كما يختار المدير التنفيذي، ويحدد صلاحياته، ويفضّل ألا يكون رئيس مجلس النظارة هو من يترأس الجمعية العمومية؛ تحقيقًا للشفافية والمساءلة والمراقبة.

ويتكون التنظيم والكيان المالي والإداري للشركات والصناديق الوقفية المعاصرة -كما هو الحال في شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة- من الجمعية العمومية المكونة من المؤسس ومجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية والمدير العام.

مع التأكيد على أن يحدد الواقف قبل ذلك كله إنشاء جهاز رقابة اتفاقية في وثيقة الوقف، وأن يكون تعيين المجلس من واجبات جهاز الرقابة الاتفاقية واختصاصاته، فقد جاء في نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر من مجلس الوزراء برقم بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ في مادته الخامسة ما نصه: "كما تشرف الهيئة العامة للأوقاف العامة والخاصة والمشتركة إلا إذا اشتراط الواقف أن يتولى نظارة الوقف شخص أو جهة غير الهيئة، كما أنها تدير الأوقاف التي كون لها نظار غير الهيئة؛ وذلك بناء على طلب الواقف أو الناظر هذا، ويتولى تعيين الناظر ومجلس النظار الواقف".

وكما تقدم فالولاية على الوقف هي سلطة شرعية تجعل لمن تبينت له القدرة على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع على المستحقين(١).

وربما يعد وجود جهاز الرقابة الاتفاقية على مجلس النظارة من النظارة الإشرافية؛ بحيث يكون دور الجهاز إشرافيًّا رقابيًّا لا يدخل في الأعمال التنفيذية(٢).

وعلى ضوء ما ورد في مواد مجلس إدارة الشركة المساهمة في نظام الشركات السعودي(٣) فإن شركة المساهمة يديرها مجلس إدارة يحدده النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا يقل

---

(١) انظر: أحكام الوصاية والأوقاف، محمد شلبي، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: الشعيب، خالد بن عبدالله، النظارة على الوقف، ص ٧٧.

(٣) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، المادة (٨٦).

عدد أعضائه عن ثلاثة، وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات.

لكن الأمر يختلف شيئًا ما في الوقف؛ ففي الوقف يتولى الواقف مهام تشكيل مجلس النظارة، ما لم ينص على أنه من مهام جهاز الرقابة الاتفاقية.

وعليه، فالمقترح:

أن تشكيل مجلس النظار يكون من حق الواقف، ويمكن أن يكون من حق جهاز الرقابة الاتفاقية أن ينظر في أمور النظار فيما بعد، فإذا ما خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النظارة -لأي سبب من الأسباب- يقترح رئيس المجلس أو أغلب أعضائه من يخلفه في المجلس، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية (جهاز الرقابة الاتفاقية)؛ حيث يكون من صلاحياتها تعيين عضو المجلس المرشح من قبل المجلس في حالة الاستقالة أو العزل أو الوفاة؛ وبذلك فإنه بعد تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة ووضع لائحة العمل الأساسي يكون الواقف قدم رسم السياسة الاستراتيجية العامة للوقف.

ويشكل مجلس النظارة على أن تكون اللائحة الأساسية والوثيقة الوقفية كلاً لا يتجزأ، يكمل كل منهما الآخر، ويراعى تنفيذ شروط الواقف، شريطة ألا تخالف الأنظمة السارية داخل البلاد.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس النظارة في إدارة الوقف:

يُقصد باختصاص مجلس النظارة: مجموعة الأعمال التي تحدد المهام لمجلس النظارة.

وحصر أعمال مجلس النظارة لا يمكن؛ لأن ذلك يعود إلى العرف، وكل زمن يختلف فيه عمل الناظر عن زمن غيره، قال الطرابلسي عند الكلام عن عمل الناظر:

"ليس له حدٌّ معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف"(١).

---

(١) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٨.

وقد ذكر الفقهاء أعمال الناظر، وما ينبغي عليه فعله وجوبًا واستحبابًا، وأن يكون الناظر متحليًا بتقوى الله ومراقبته ابتداءً في جميع ما يخص الوقف، وليتذكر النظار قول النبي ﷺ: "الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"(١).

ويتعين على ناظر الوقف واجبات ووظائف يجب الالتزام بها، أفردها العلماء، مجملها أن مجلس النظارة اختصاصه العمل في كل ما يحقق للوقف الحماية من الضياع والتلف، من صيانة، وتحقيق شرط الواقف، وطلب الغبطة، وصرف الريع، ودفع الضرر عنه، وغير ذلك، فمن قول الفقهاء في ذلك:

قول الطرابلسي في الإسعاف: "... ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف..."(٢).

وقول النووي: "وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلاَّت على الاحتياط ـ هذا عند الإطلاق"(٣).

وغير ذلك من أقوال الفقهاء التي تؤول إلى معنى الحفظ والصيانة وقسمة الغلة.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى اختصاصات تندرج تحتها، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: حفظ الوقف من التلف والضياع:

ويراد به: الاهتمام من قبل مجلس النظارة بالوقف من ناحية الصيانة والبناء والعمارة في العقار، ومن ناحية إحكام الحرز وتعاهده، وعدم المخاطرة في المضاربة في وقف النقود،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، رقم الحديث: ١٠٢٣.

(٢) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٥٧–٥٨.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين ٣٤٨/٥، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

وهكذا كل عين موقوفة بحسبها[١].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى الحفاظ على الوقف وبقائه واستمراره؛ لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للواقف واستمرار النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود[٢].

وفي سبيل ذلك يتعين على مجلس النظار الآتي:

ثانيًا: عمارة الوقف وصيانته:

يراد بالعِمَارة: ما يعمر به المكان، وهو للبيت والمال، إلا أن المال يعمَر بنفسه، والبيت يعمَر بغيره[٣].

وتختلف عمارة الوقف باختلاف العين الموقوفة.

قال ابن عابدين ﷺ: "لو كان الوقف شجرا يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته فسيلا فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمن، وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها"[٤].

وقال: "ودخل في العمارة دفع المرصد الذي على الدار فإنه مقدم على الدفع للمستحقين، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء، حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجره مثله، يلتزم الناظر ذلك"[٥].

وعلى مجلس النظارة أن يستعين بذلك بما يراه من وسائل تؤدي إلى عمارته وحفظه،

---

(١) انظر: الشمالي، عبدالله بن مصلح، وقف النقود، جامعة أم القرى ص ٣٤.

(٢) البصري، هلال بن يحيى، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، الهند، ص ١٩.

(٣) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب ٢٧٩/١٠، دار صادر، ٢٠٠٣م.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ٣٦٧/٤ دار الكتب العلمية، ط: د.ط ١٤١٢هـ.

(٥) المرجع السابق.

كالاستعانة بأدوات التسويق والعلاقات العامة، والحفلات[١]، لاسيما إقامة الاجتماعات الدورية والترويج لها، وعمل الفعاليات، إضافة إلى ما يلزم الوقف من عمارة مادية في حدود الاحتياج وتلبية شرط الواقف.

ولا يشترط في عمارة الوقف اشتراط الواقف بالنص عليها، فعمارة الوقف واجبة على النظار سواء أشترط ذلك الواقف نصًا أم لم يشترط؛ لأن هذا الشرط يتنافى مع غرض الوقف، وهو الدوام والاستمرار[٢].

أما الصيانة، فهي من الصون، والصون:

أن تقي شيئًا، وصان الشيء صونًا، وصيانة، وصيانًا[٣].

ويراد بها: تدارك ما يؤدي إلى فوات الانتفاع من الوقف جزئيًا، وإصلاح ما خرب من الوقف، وتداركه قبل زيادته المؤدية إلى فوات الانتفاع منه كليًا[٤].

ولعل إهمال النظار لصيانة الوقف وإصلاح ما خرب منه سبب لتداعي الأوقاف وضياعها، وهذا ما يؤكد ضرورة وجود هيئة رقابية اتفاقية داخلية على الوقف، تتابع أمور العمارة والصيانة للوقف، وتحاسب مجلس النظارة على تقصيرهم في ذلك؛ إذ يتعذر على القضاء حصر الأوقاف المتهدمة، وملاحقة نظارها ومحاسبتهم عليها.

وقد عني النظام السعودي[٥] بعمارة الوقف وصيانته عناية فائقة، فتنوعت المواد الموجبة لهذا الاختصاص والناصة عليه، وذلك على النحو الآتي:

١. نصت الفقرة (٩) من المادة رقم (٧) من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن من

---

(١) بن بيه، عبدالله، إعمال المصلحة في الوقف ص ٦٥، مؤسسة الريان ١٤٢٦هـ.

(٢) الصالح، محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ٣٠٩/٨.

(٤) قاروت، نور حسن، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٩.

(٥) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة: "الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي تكون الهيئة ناظرة عليها أو مديرة لها، وصيانة الأوقاف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار".

٢. وفي المادة (١٢) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[١] جاء ما نصه: "يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضا لا غلة لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما، لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك، ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له، ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له، إذا اشترط ذلك".

٣. وفي الفقرة (٢) من المادة (١٣) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القصرين ومن في حكمهم[٢] اشترط المنظم إذن المحكمة عند قيام الناظر بعمارة الوقف؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لا يجوز بيع الوقف والاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكان إلا بعد موافقة المحكمة المختصة".

ومما يدخل كذلك تحت حفظ الوقف: استثماره وإنماؤه.

ويراد باستثمار أموال الوقف:

"تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث

---

(١) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٧هـ.

(٢) المرجع السابق.

عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك؛ ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء"(١).

ذلك أن الوقف استثمار بحد ذاته، ولا يزيد المحصول منه وثمرته إلا بالاستثمار، إلا أن ذلك متعلق بإذن الواقف، والاستثمار في الأوجه الجائزة شرعًا.

والاستثمار في الوقف من أعمال الناظر التي تحقق للوقف الحفظ والنماء والزيادة، فهو ما يبذله مجلس نظارة الوقف من جهد بهدف المحافظة على أصل الوقف وإنمائه بالطرائق الشرعية الموافقة للشريعة، المحققة لرغبة الواقف، المنفِّذة شرطَه، فينفق الناظر على الوقف –فردًا كان أو مجلسًا– على أصول الوقف من ممتلكات ثابتة لتحقيق عائد مالي على مدد مختلفة من الوقت(٢).

ثالثًا: صرف غلة الوقف لمستحقيها:

إن من اختصاصات مجلس النظارة:

تحصيل ريع الوقف أو غلته، وصرفها لمستحقيها، ويأتي تبعًا لعمارة الوقف وصيانته وإصلاحه، ولا يتقدم عليه.

ويراد بالغلة أو الريع:

ما ينمو من الوقف وينتج عنه ويزيد عليه، فريع الأرض الزراعية مثلًا:

محاصيلها أو أجرتها(٣).

وتحصيل الغلة وصرفها يجب أن يكون وفق ما أراد الواقف وفرضه، ويراعي المجلس ما اعتبره الواقف وشرطه من الزيادة والنقصان لمصرف دون آخر، وتقديم مصرف على غيره

---

(١) الزحيلي، محمد، استثمار أموال الوقف، جامعة الشارقة، نشر المؤلف، ١٤٢٥هـ، ص ٨.

(٢) انظر: طايل، مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر ١٤١٩هـ. ص١٠٣.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين ٢/ ٣٩٤ دار التراث العربي، بيروت.

في زمن من الأزمان، وغير ذلك.

جاء في روضة الطالبين: "على ناظر الوقف أداء حقوق المستحقين في الوقف وهم الموقوف عليهم، وعدم تأخيرها مطلقا، إلا لضرورة تقتضي تأخير إعطائهم حقوقهم، كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، أو قضاء دين على الوقف؛ لأن هذا مقدم على إعطاء المستحقين"(١).

وقد حدد المنظم السعودي هذا العمل ضمن اختصاصاتها فيما إذا كانت ناظرة على الوقف، مما يدل على أنه من اختصاصات الناظر أو مجلس النظارة؛ حيث جاء الآتي:

١-نصت الفقرة (٧) من المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف(٢) على:

"تحصيل إيرادات الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إذا استلزم الأمر ذلك".

ومما يندرج تحت هذا الاختصاص:

تحقيق شرط الواقف.

ويراد به: التزام مجلس النظارة بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعًا، والمنصوص عليها من قبله.

ويقرر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشارع(٣)، باعتبار وجوب تنفيذ ما تدل عليه، وتحقيقه، ونسخ آخرها لأولها(٤)، "فناظر الوقف ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ص ٣٤٨، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط٣ ١٤١٢هـ.

(٢) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٢٠، مرجع سابق.

(٤) الخصاف، أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف، ص ٢٣، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

الواقف، كالتسوية، والتفاضل بين المستحقين، أو فيما يبدأ به أولًا عند قسمة الغلة، أو في المصارف التي ينفق عليها، أو في طريقة استغلال الموقوف"[١].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في أن الواقف كنص الشارع في الدلالة على مراد الوقف؛ فيقول ﷺ: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"[٢].

وعلى مجلس النظارة أن يراعي في فهم كلام الواقف حمله على ما أراد الواقف، بأسلوبه المعروف عنه في مكاتباته ومخاطباته، وفي زمانه وفي بيئته، لا بمقتضى الدلالة اللغوية فحسب، فهي تتغير بتغير الزمان واختلاف المكان، هذا إذا ما كان لا يمكن الرجوع إليه[٣]، أما إذا أمكن الرجوع إليه فيجب ذلك لتفسير ما أشكل، وتفصيل ما أجمل[٤].

ويتبين من هذا عدم جواز مخالفة شرط الواقف وما نص عليه، إلا أن ذلك مقيد بالشرع، فمتى ما خالف نص الواقف حكمًا شرعيًّا جازت مخالفته ولو كان مئة شرط[٥]، إضافة إلى تقييد المخالفة بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة تقتضي مخالفة هذا الشرط جازت مخالفته[٦].

---

(١) الكبيسي، محمد بن عبدالله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١٩٥/٢، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٩٣/٣.

(٣) قاروت، نور حسن، أعمال ناظر الوقف، ص ١٨، مرجع سابق.

(٤) أبو غدة، عبد القادر؛ والحسين، حسين شحاتة (١٩٩٨م) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص ٨١.

(٥) إعلام الموقعين، ٣١٥/١.

(٦) الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد، النظارة على الأوقاف، بحث منشور، مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، ص٢١.

وقد أولى المنظم السعودي هذا الباب اهتمامًا بالغًا، فذكر تحقيق شرط الواقف وتنفيذه في نظام الهيئة العامة للأوقاف، والأنظمة السابقة له التي نسخت، وبيانها على النحو الآتي:

١. المادة (٣) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١]؛ حيث نصت على أن من اختصاصات المجلس: "الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف".

٢. نصت المادة (٧) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على تكوين لجان دائمة، تمارس كل لجنة الاختصاصات الخاصة بها، ومن تلك اللجان:

لجنة المشروعات الوقفية، والتي نص على أن اختصاصها يقوم على "الإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها؛ تنفيذًا لشروط الواقفين ورغباتهم".

٣. الفقرة (٢) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، جاء أن من مهام ناظر الوقف: "الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأخيرها، وصيانتها، وتسلُّم غلاتها، والإنفاق منها، أو صرفها في أوجه الخير، حسبما نص عليه شرط الواقف".

٤. الفقرة (٤) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية،[٢] جاء أن من مهام ناظر الوقف: "الحق في الإشراف والمراقبة العامة على الأوقاف الخيرية الخاصة، التي من شأنها حفظ الوقف، والمساعدة في تنفيذ شرط الواقف".

---

(١) نظام مجلس الأوقاف الأعلى، الصادر بالمرسوم الملكي (م/٣٥) بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

(٢) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠، وبتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

٥. الفقرة (٢) من المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، والتي نصت على: "تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة".

رابعًا: حماية الوقف:

يراد بحماية الوقف:

المخاصمة فيه والدفاع عنه.

وهو من الأعمال المنوطة بالناظر.

قال الخصاف ﷺ: "فلو وضع رجل يده على الوقف أو ادعى رقبة الوقف، كان الناظر خصمه عند القاضي"(١).

والمخاصمة في الوقف والمرافعة فيه من الأعمال التي يدخلها الحذر، ويستلزم القيام بها المحافظة على صكوك الأوقاف، وإحكام حرزها.

وله أن يستعين بهذا العمل بالمحامين والمختصين بهذه الأعمال، ويدفع أجورهم من ريع الوقف، فينيب الناظر صاحب الصنعة لاختصاصه بها.

قال الكبيسي: "وعليه أن يدفع من غلة الوقف أجور وكلاء الدعاوى التي ترفع على الوقف أو منه، لجلب مصلحة له، أو دفع مضرة عنه، وكذلك دفع المصاريف الأخرى: مثل رسوم الدعاوى المقامة، وغيرها، مما يدفع للحفاظ على أموال الوقف"(٢).

وفي النظام السعودي يجبَر ناظر الوقف على القيام بهذا العمل؛ لكون الوقف شخصية اعتبارية يصح منها رفع الدعوى، وذلك على يد ممثله وهو الناظر أو مجلس النظارة، فمن ذلك ما يأتي:

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٢٢٥، مرجع سابق.

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٧٨/٢، مرجع سابق.

١. جاء في المادة (١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف[١] في تعريف النظارة أنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده؛ وذلك بحفظه، وإيجاره، وتنميته، وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته، وفقا لشرط الواقف".

٢. جاء في الفقرة رقم (٢) من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ما نصه:

"يتولى مدير الأوقاف في كل بلدة الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية في تلك البلدة، ورعايتها، والدخول في الدعاوى المتعلقة بها، وتأجيرها، وصيانتها، واستلام غلالها".

كما نظمت بعض اللوائح ما يتعلق بتفاصيل المخاصمة ورفع الدعاوى، ومن ذلك: المادة (١٨٥) من نظام المرافعات[٢]، والمادة (٣١) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والمادة (٢) من نظام التحكيم السعودي، وغير ذلك.

خامسًا: أداء ديون الوقف:

على الناظر تخليص الوقف من كل الديون المترتبة عليه، ويتم ذلك من خلال الإيرادات (الريع) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين؛ فمهما كانت الخدمات التي يقدمها الوقف عظيمة وكثيرة إلا أن احتمالية تزايد الديون يهدد تقديم الخدمات ويهدد ديمومة الوقف، فإن تقليل الخدمات واستمراريتها أفضل من تعددها وكثرتها ثم توقفها فجأة نتيجة لتزايد الديون؛ ولذا يجب على مجلس النظارة أن يعمل دائمًا على تسديد ديون الوقف وعدم إهمالها.

وتعد مشكلة الديون من أكثر المشاكل المالية التي تؤثر على جودة العمل، واستقراره؛ حيث إنها تعيق التخطيط للاستثمار الجيد للأصول المالية للوقف، كما تؤثر على جودة

---

(١) نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) وبتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

الأداء والرضا عن الخدمات المقدمة.

سادسًا: أداء حقوق المستحقين في الوقف:

من المهمات الرئيسية للناظر:

إعطاء المستحقين لريع الوقف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير.

ويرى الباحث أن هذا الدور مهم ورئيس في نجاح الناظر في عمله؛ كما جاء في حديث النبي ﷺ: "إن لله تعالى أقوامًا اختصهم بالنعم لمنافع العباد، يُقرّها فيهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم فحولها إلى غيرهم"(١)، فإذا اجتهد الناظر في عمله من أجل أداء حقوق المستحقين أعانه الله عليه ووفقه إلى ما فيه الخير والصلاح بما يعود على العمل الوقفي كله بالنفع والاستقرار والتقدم.

المبحث الثالث: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة، والحقوق والواجبات المترتبة على عضوية كلا الجهازين:

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن الرقابة الاتفاقية المتمثلة في تشكيل جمعية عمومية لمراقبة عمل مجلس النظارة لها فوائدها في تحقيق الحوكمة والرقابة للأوقاف التي يناسبها هذا التشكيل، وهي غالبًا الأوقاف الجماعية والأوقاف الكبيرة؛ إلا أنه يجب الأخذ في الحسبان ضرورة ضبط صلاحيات واختصاصات كل من مجلس النظارة والجمعية العمومية، وضبط العلاقة بينهما، وكذلك تحديد الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية وعضوية مجلس النظارة.

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، برقم ٢٦١٧، وقال: "رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط، ولو قيل بتحسين سنده لكان ممكنا".

المطلب الأول: العلاقة بين جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة:

يجب أن تكون العلاقة بين الجمعية العمومية ومجلس النظارة منضبطة؛ لئلا تتداخل الاختصاصات بينهما، ولئلا يثور الخلاف بين أعضاء الجمعية العمومية ومجلس النظارة؛ فيتعطل الوقف، ومحل ضبط العلاقة بين الجهازين هو وثيقة الوقف، ويمكن تفصيل العلاقة في ميثاق شرف منبثق من وثيقة الوقف لا يعارضها.

والدور الذي تقوم به الجمعية العمومية إشرافي بحت، ويجب أن يكون لها اجتماع سنوي واحد، تعتمد فيه الميزانية وتبرأ ذمم أعضاء مجلس النظارة، ويعين فيه المراجع الخارجي، وتحدد عضوية من انتهت عضويته من النظار، ويعين بديلًا لمن شغر محلّه من النظار، ويتولى مجلس النظارة -ما عدا ذلك- من المهام الإشرافية وبعض الأعمال التنفيذية للوقف، وفقًا لشروط الوقف، وما تقرره الأنظمة المرعيّة، وما هو معروف عرفًا.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية:

يترتب على عضوية الجمعية العمومية حقوق وواجبات، يجوز للواقف تفصيلها أو توسيعها؛ لاعتبار أن ذلك من قبيل شروط الواقف المشروعة له، ولكن أهم الواجبات المترتبة على عضوية الجمعية العمومية في الوقف ما يأتي:

١. تنفيذ ما يخص عضو الجمعية العمومية من شروط الواقف.

٢. حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وينصح أن تحدد وثيقة الوقف عدد الاجتماعات التي إذا تغيب عنها عضو الجمعية العمومية تسقط عضويته فيها.

٣. الصدق والشفافية وعدم المجاملة عند التصويت على أي قرار تختص به الجمعية العمومية.

وأهم الحقوق المترتبة على عضوية الجمعية العمومية ما يأتي:

١. الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها.

٢. اقتراح مواضيع تدرج في جدول اجتماعات الجمعية العمومية.

٣. يجب أن تحدد وثيقة الوقف نسبة معينة من أعضاء الجمعية العمومية (خمسة في المئة (٥%) من الأعضاء مثلًا)، يكون لهم حق التفتيش على الوقف، والاطلاع على سير عمله، وطلب المستندات للتحقق من عدم وجود أي تقصير أو فساد.

٤. يقترح أن ينص الواقف على الصفة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية بالرفع للقضاء لطلب عزل أي ناظر أو إقرار تعيينه، أو للمحاسبة عند حالة وجود تقصير من مجلس النظارة أو من الإدارة التنفيذية للوقف.

٥. بحسب حالة كل وقف يحدد في وثيقة الوقف الحق المالي والمكافأة المترتبة عل عضوية الجمعية العمومية، وينصح أن تكون المكافأة مرتبطة بحضور الجلسات، وأن تحدد بنسبة معينة من الريع لا تزيد عنها؛ حفاظًا على مال الوقف.

المطلب الثالث: الحقوق والواجبات المترتبة على عضوية مجلس النظارة:

سبقت الإشارة إلى واجبات مجلس النظارة، ويمكن التأكيد هنا على الحقوق المترتبة على عضوية مجلس النظارة باختصار:

١. الحق في حضور اجتماعات مجلس النظارة.

٢. الحق في التصويت على قرارات مجلس النظارة.

٣. الحق في الاطلاع على مستندات الوقف، وقوائمه المالية، وفقًا لحدود صلاحيات مجلس النظارة التي نص عليها الواقف، والمحددة نظامًا، والمعروفة عرفًا.

٤. الحق في المكافأة إذا نص عليها الواقف، ويؤكد الباحث على ضرورة فصل مكافأة مجلس النظارة عن مكافأة أعضاء الجمعية العمومية، وتحديد نسبة أو مبلغًا مقطوعًا لكل منهما.